

ما حكم التنفل قبل صلاة العيد وبعدها ؟

عبدالمحسن الزامل

ويكره التنفل قبل الصلاة وبعد موظعها وهذا مسألة فيها خلاف مذهب ما ذكر المصنف مالك رحمه الله قوله اجود الاقوال في هذا وانه يكره التنفل بعد قبل الصلاة. هم. الا في المسجد - 00:00:00

انه يشرع وهذا هو الصواب الا بالمسجد هم يقولون لا تتنفل قبل الصلاة ولو كانت صلاة العيد في المسجد لما ثبت في صحيح عن ابن عباس وغيره انه لم يصلى قبلها ولا بعدها عليه الصلاة والسلام - 00:00:23 حتى قال بعضهم انه في ذاك اليوم لا يصلى الى زوال الشمس هذا فيه نظر لا دليل عليه بعدها يعني بعدها يظهر في موضعها هذا هو الظاهر ولهذا قال في موضعها - 00:00:42

اما ان يمتد الى الزوال فهذا لا دليل عليه ولد ابي سعيد الخدري عند ابن ماجة بسند جيد انه عليه الصلاة والسلام كان لا يصلى قبل العيد واذا صلى ورجع الى بيته صلى ركعتين - 00:01:00

صلى ركعتين ثم ايضا نقول الاصل مشروعية الصلاة لعموم الادلة لانه اذا ارتفعت الشمس يصلى ثم جاءت هذه الاحاديث لم يصلى قبلها ولا بعدها. والبعدية هنا مباشرة وهو في هذا المكان ثم ايضا - 00:01:17

هذا النفي ليس محصورا ولا يمكن ان يحاط به ايضا هذا وجه دلاله يمكن يستدل به قول الصحابي ولا بعد هل يقول يمكن ادعى ان الصحابي يقول انه لم يصلى عليه الصلاة والسلام حتى في بيته ولا في هذا يستدعي الامر بمتابعة احوال - 00:01:38 بعد ذلك وهاوى النفي لا يكون حجة الاثبات الا اذا كان النفي محصورا القاعدة ان المقدم ان المثبت مقدم على النافي لان المثبت مع دليل معه دليل الا اذا كان النافي - 00:01:57

اذا كان نفي النافي محصورا لانه احاط بالامر مثل قول ابن عمر الصححين وكان لا يفعل ذلك بين في السجود وهو رفع اليدين لان هذا امر محصور وبصاته في سجوده ويصلى معه - 00:02:18

ومثل هذا يحاط به او مثلا ان يخبر الصحابي عن فعل نفاه وانه كان مع النبي عليه الصلاة والسلام ولم يفعله في غزوة كان معه وذكر ثم ذكر انه ملازم - 00:02:36

له فنفي هذا يمكن بالتتبع آآ يعني يظهر او يكون هنالك ادلة في هذا النفي في هذا حجة اما اذا كان غير محصور او يصعب الاحاطة به نفرع الى الادلة العامة في مشروعية الصلاة - 00:02:54

مطلقا جاء في الحديث احاديث صريحة في انه ان وقت ان بعد ارتفاع الشمس يصلى حتى تزول الشمس. صلي فان الصلاة محظورة ومشهودة ثم هذا جاء من فعله يعني ان النبي عليه السلام ما صلى قبلها - 00:03:19

ايضا كونه ما صلى قبلها تضعف دلالته الجمعة فالنبي ما صلى قبلها عليه الصلاة والسلام وهل نقال وهل ولا نقول انه لا يسلق بل يصلى قبلها والنبي حث على الصلاة وامر بالصلاه - 00:03:36

وهو لم يصلى قبلها قد يقال هذا ورد فيه دليل قد يقال هذا ورد في دليل لكن نقول من جهة بالمعنى والدليل ان النفي في هذا لا يدل على انه - 00:03:53

غير مشروع قبلها واضح قبلها واضح وهو انه اذا جاء الى المسجد للانسان فانه في عبادة تكبير ثم اذا جاء الامام الى الصلاة وبعد ذلك في مكانها النبي لم يصلى فلهذا نفعل كما فعل - 00:04:10

نفعل كما فلا يصلى في مكانه لكن اذا كان في المسجد اذا كان في المسجد فالسنة ان تؤدى تحية المسجد واذا كان النبي عليه امر

يصلی رکعتین والامام يخطب الصلاة - 00:04:32

المسجد في غير هذه الحالة اكذ وابلغ او اولى ما دام انه امر بها الداخل والادلة في هذا او على هذا المعنى كثيرة يعني وتقديم الاشار
اليها في كتاب الجمعة او باب الجمعة - 00:04:51

ويذكره التنافس قبل الصلاة وبعدها في موضعها. ورد حديث انا ما اعرف الحديث هذا وبعضهم عزاه لاحمد لكن يوضع في اهله في
احمد وسبق ان تحدثت في احمد وما رأيته لكن لعله يراجع وهو انه قال عليه الصلاة والسلام - 00:05:10

في حديث ابن عباس لا صلاة بعد العيد قبل العيد ولا بعدها او من حديث عبدالله بن عمرو ينظر لا صلاة قبل العيد ولا بعدها بعضهم
للبطة ينظر هذا الخبر وهذا لا شك - 00:05:32

صيغة نفي لا صلاة بعد العيد لنفي لجنس الصلاة قبلها ولا بعدها وقول ابن صلاة العيد يدل على ان النفي هنا اذا كان قبل الصلاة بعدها
اما حينما يتفرق الناس في هذه الحالة - 00:05:53

هذا واسع يكون هذا في موضع صلاة العيد ويحتمل ايضا ان يكون وذلك قبله هذا قد يؤخذ من دلالة على انه لا يصلى في المسجد
وقد يقال ان المراد به في المصلى لانه المعتاد - 00:06:09

هو المعتاد فخرج الحديث عن المعتاد اما في المسجد فلم يكن يصلى عليه صلاة العيد في المسجد فاذا وقعت صلاة المسجد تخص
هذه السورة هذا الحديث بالحاديث الصريرة لكن النظر اولا في اسناده وصحته - 00:06:28

مطقا صحيحا لكن هم هم يريدون الكراهة مطلقا. اما الامام واوضح الامام اولا ان كان في المصلى فانه يتبادل الصلاة لان المصلى ليس
كالمسجد التحية ليس كالمسجد في التحية وان كان يأخذ احكام - 00:06:45

يعني من جهة العناية بها ونظافته الامر الثاني ان الخطبة يوم الجمعة النبي لم يكن يصلى تحية المسجد وهو في المسجد ففي
المصلى ايضا كذلك من باب اولى. نعم - 00:07:20